

البحث رقم (٥)

سِرِّ التُّبِّ فِي بَيْعِ الْعَيْنِيَّةِ

للسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ اللَّوَيْدِيِّ اللَّوَيْدِيِّ الْحِمْصِيِّ
المتوفى سنة ١١٢١ للهجرة
دراسة وتحقيق



الأستاذ المساعد الدكتور
خيري شاكر محمود
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار





أ.م.د. خيرى شاكِر محمود

إن الفقه الإسلامي ثري بالأبحاث والمؤلفات قديما وحديثا، ومنها المخطوطات التي هي تراث الأمة والتي لا تقدر بثمن، ولهذا نجد الكثير منها قد سرق أو حرق بسبب الحروب التي مرت على البلاد الإسلامية، ومن أكثر أسباب المحافظة عليها هو تحقيقها وإخراجها على وفق منهج علمي، ومن ثم طباعتها ورفد المكتبات بها، لذا رأيت أن من واجبي أن أشارك في هذا المجال، إذ وقع اختياري على مخطوط في الفقه الإسلامي وهو رسالة في بيع العينة لمؤلفها الشيخ محمد بن حمزة الأيدني الكوز لحصاري المتوفى سنة ١١٢١ للهجرة، وتكمن أهمية هذا المخطوط في أن يتحدث عن حكم من أحكام الفقه المهمة وهو بيع العينة.

**A BOOKLET IN THE SAMPLE SALE BY
SHEIKH MOHAMMED BIN HAMZA
AL-AYDANI AL-KOZ LEHSARI, DIED 1121 A.H.**

Written by:

Ass. Prof. Dr. Khairi Sh. Mahmood

Summary

Islamic jurisprudence is rich in research and literature, both ancient and modern, including manuscripts which are the heritage of the nation and are priceless, and therefore many of them have been stolen or burned because of the wars that have passed on the Islamic countries, and the most conservative reasons is to achieve and take them according to a scientific approach, And then printed it and the libraries, so I saw that it is my duty to participate in this area, as I opted for a manuscript in the Islamic jurisprudence, a letter in the sale of the sample to the author Sheikh Mohammed bin Hamza Al-Edani Alkuz Lezari died in 1121 after migrate, the importance of this manuscript to speak on the ruling of the jurisprudence of the important task of selling.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على الهادي الشفيق للأمم، وعلى آله وصحبه الهادين المهديين، ومن تبعهم إلى يوم الدين... وبعد:

فإن الفقه الإسلامي ثري بالأبحاث والمؤلفات قديما وحديثا، ومنها المخطوطات التي هي تراث الأمة والتي لا تقدر بثمن، ولهذا نجد الكثير منها قد سرق أو حرق بسبب الحروب التي مرت على البلاد الإسلامية، ومن أكثر أسباب المحافظة عليها هو تحقيقها وإخراجها على وفق منهج علمي، ومن ثم طباعتها ورفد المكتبات بها، لذا رأيت أن من واجبي أن أشارك في هذا المجال، إذ وقع اختياري على مخطوط في الفقه الإسلامي، وتكمن أهمية هذا المخطوط في أن يتحدث عن حكم من أحكام الفقه المهمة وهو بيع العينة، وقد جعلت منهجي في البحث والتحقيق على النحو الآتي:

بعد المقدمة التي تحدثت فيها عن أهمية وسبب اختياري للمخطوط، قسمت بحثي على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، ويشتمل على مطلبين، المطلب الأول: اسمه ولقبه وولادته ومذهبه، المطلب الثاني: مؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط ويشتمل على خمسة مطالب، المطلب الأول: اسم المخطوط وسبب تأليفه، المطلب الثاني: توثيق نسبة المخطوط إلى مؤلفها، منهج المؤلف في التأليف والمصادر التي اعتمدها، المطلب الرابع: وصف نسخ المخطوط المعتمدة، المطلب الخامس: منهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

وبعد إنجاز بحثي، أسأل الله أن ينفع به من أراد وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به ميزان حسنات الشيخ كوز حصاري رحمه الله، وميزان حسناتي إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعريف بالمؤلف

المطلب الأول:

اسمه، لقبه، مذهبه، ولادته، نسبه.

أولاً اسمه، لقبه، مذهبه:

محمد بن حمزه الكوز الحصاري الآيدني الفقيه الرومي الحنفي^(١).

ثانياً ولادته: بعد البحث والتقصي في الكتب التي عنيت بحياته لم يذكر أحد

منهم أي شيء عن ولادته.

ثالثاً نسبه: يُنسب محمد بن حمزة إلى الكوز حصاري أو الآيديني، وكوزل

حصار مركز قضاء في لواء آيدن، وهي مدينة تركية كبيرة تحتوي على عديد من

الأقضية، كان يقيم فيها أمير لواء آيدن، ثم انتقل إلى مدينة تيرة، وتيرة مركز لواء آيدن،

من أهم ألوية الدولة التركية^(٢).

وقد ذكر صاحب الأعلام أن كوزل حصاري هي بلدة تابعة لمدينة آيدن،

قال ذلك في ترجمة أبي إسحاق زاده^(٣).

(١) هدية العارفين، ٢/٢٦٥، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع

بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء

التراث العربي بيروت، لبنان، ومعجم المؤلفين، ٩/٢٧١، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني

كحاله دمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) ينظر: موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري، ٤/٧١، ترجمة: عدنان

محمود سلمان، يلماز أورتونا، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي، ٦/٢٦٩، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي

(ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

وأما الأيديني فنسبة إلى مدينة آيدن التركية، وتخرج منها الكثير العلماء الذين ينسبون إليها، انضم إلى إدارة الدولة العثمانية^(١).

ومن العلماء الذين ينسبون إلى مدينة آيدن:

١- المولى محمود الايديني رحمه الله المعروف بخواجه قايني، كان أبوه من كبار قضاة القصبات، ثم طلب ابنه العلم، وأنكبّ عليه، ارتفعت مرتبته، فقلّد مدارس عدة، ثم قلّد قضاء مكة مرتين، وكان حسن الخلق، بشوشاً، حليماً، لا يتأذى منه أحد، أدركته منيته، سنة ٩٦٨هـ^(٢).

٢- بدر الدين محمود بن محمد المفسر الأيديني رحمه الله، كان من فضلاء الروم حنفي المذهب لا يخلو عن الإفادة والإفاضة وعن المطالعة والمذاكرة في مدة عمره كان عالماً ماهراً في علوم العربية والأصول والحديث والتفسير، وقد صنف تفسير القرآن الكريم، وكانت وفاته سنة ٩٥٦هـ^(٣).

٣- العالم الفاضل الكامل سنان الدين يوسف رحمه الله، قرأ على علماء عصره، ثم ارتحل إلى بلاد العجم، وقرأ هناك على العلماء، وصار مدرساً ببلاد العجم وتزوج بها، ثم أتى بلاد الروم وصار مدرساً ببعض المدارس، ثم عمل مدرساً في عدة مدن، ثم صار مدرساً ومفتياً بإحدى بلداتها، ثم عين له كل يوم أربعون درهماً بطريق التقاعد ومات على تلك الحال في سنة ٩٥٦هـ، كان رحمه الله تعالى عالماً فاضلاً ذكياً وكانت له مشاركة في العلوم، ولاسيما العلوم الأدبية^(٤).

(١) ينظر: موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية: ٧٤١/٤.

(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٥١٦/١٠.

(٣) ينظر: طبقات المفسرين، ٣٨٤/١، أحمد بن محمد الاندوني (من علماء القرن ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: ٢٧٩/١.

٤- الشيخ العارف بالله دده عمر الايديني رحمه الله الشهير بروشني، كان من طلبة العلم في شبابه، وكان في شبابه مشتغلاً بالملاهي، ثم هجر الناس وذهب إلى بلاد العجم لتحصيل العلم، وتاب أولاً على يد أخيه، ثم اشتغل بالرياضيات والمجاهدات وتبدلت أحواله، مات رحمه الله تعالى سنة ٨٩٢هـ^(١).

٥- العالم العامل والفاضل الكامل المولى بالي الايديني رحمه الله الرومي الحنفي، أخذ العلم عن علماء عصره، ثم تنقل في التدريس، ثم تقاعد، ثم علم قاضياً لفترة، وكانت له مشاركة جيدة في سائر العلوم، قادراً على حلّ غوامضها. قويّ الحفظ، مكبا على الاشتغال، حتى سقط مرة عن فرسه فانكسرت رجله، فاستمر ملقى على ظهره أكثر من شهرين، ولم يترك الدرس، وتوفى سنة ٩٢٩هـ^(٢).

المطلب الثاني:

مؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

صنف الإمام الكوز حصاري الكثير من الرسائل في شتى المجالات، وقد أجاد في مصنفاته أيما إجاده، والكثير من رسائله لا يزال مخطوطاً إلى الآن، وذلك إن دلّ على شيء فإنما يدل على سعة اطلاعه على الكثير من مؤلفات الفقهاء المتقدمين، والمتأخرين، وسأذكر بعضها وهي:

(١) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ١/١٦٠، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاش كُبري زادة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ١٠/٢٢٧، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١،

- ١- رسالة في بيع العينة.
- ٢- رسالة في أحكام الجمعة.
- ٣- رسالة في أحكام الشهيد.
- ٤- رسالة في الزكاة.
- ٥- رسالة في الطلاق الثلاث.
- ٦- أزهار التنزيل في التفسير.
- ٧- رسالة فيما بلي وخلق وخرج عن الانتفاع به من المصحف^(١).

ثانياً: ثناء العلماء عليه.

قال شيخ الإسلام عبد الله المعروف بابنه زاده^(٢) رحمه الله: (لما عرضت علي هذه الرسائل التي اشتملت على مباحث معضلات المسائل وجدتها منسوجة على أبيها أسلوب ومسبوكة في قالب مطبوع يميل إليه القلوب فالعالم الذي جمع مثل هذه المعالم يليق أن يعرف بين الفحول بعالم جعل سعيه مشكورا وعلمه في الدارين مبرورا)؛ وقال أحد القضاة: (فلما نظرت في الرسائل وجدتها لنيل المشكلات وسائل ونقد الاختلاف الأوائل والأواخر على ما تستحسنه طباع الأفاضل فوضعت عليه قلم القبول على ما هو المتعارف بين الفحول)^(٣).

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢/٢٦٥؛ ومعجم المؤلفين: ٩/٢٧١.
 (٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٤/٣٢٤، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
 (٣) المصدر السابق.

اختلف في وفاته فقد ذكر بعض المؤرخين أنه توفي سنة: ١٠١٠هـ، ومال آخرون: أن وفاته كانت سنة ١١١٦هـ، وقيل توفي سنة ١١٢١هـ، وبعد التدقيق في رسائله وجدت أنه فرغ من رسالته «بيع العينة» التي هي ميدان بحثي، سنة ١١٠٣هـ، وهذا يدل على أنه توفي بعد هذا التاريخ وأن ما ذكر من كونه توفي سنة ١٠١٠هـ، غير صحيح، بدليل أن سنة ١٠١٠هـ، قبل فراغه من تأليف هذه الرسالة، والذي يبدو لي أن وفاته كانت سنة ١١١٦هـ، أو سنة ١١٢١هـ^(١).

(١) ينظر: هدية العارفين: ٢/٢٦٥، ومعجم المؤلفين: ٩/٢٧١.

دراسة عن الكتاب ويشتمل على خمسة مباحث.

المطلب الأول:

اسم الكتاب وسبب تأليفه

أولاً: اسم الرسالة: رسالة في بيع العينة ذكرها المؤلف محمد بن حمزة الآدني الكوز حصارى رحمه الله، في أول لوحة من المخطوط، وعند ذكر مؤلفاته تذكر هذه الرسالة^(١).

ثانياً: سبب تأليف الرسالة: أما سبب تأليف الرسالة، فلم يذكر المؤلف سبباً صريحاً لهذا المؤلف، ولكنه ذكر في مقدمة رسالته هذه اختلاف الأئمة في حكم بيع العينة ولعل هذا سبباً وجيهاً للتأليف.

المطلب الثاني:

توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها

نسبة الرسالة إلى العالم محمد ب حمزة الآيدنى، الكوز حصارى رحمه الله، يمكن أن نستدل على ذلك بما يأتي:

١- ما ورد في بيانات المخطوط من أن عنوان الرسالة هو رسالة في بيع العينة.

٢- ما ذكره صاحب كتاب هدية العارفين ومعجم المؤلفين من أن هذه الرسالة تعود للعالم الجليل محمد بن حمزة الآيدنى الكوز حصارى رحمه الله^(٢).

المطلب الثالث:

منهج المؤلف في تأليف الرسالة والمصادر التي اعتمدها عليها.

أولاً منهج المؤلف في الرسالة: ذكر المؤلف رحمه الله أكثر المسائل الخاصة في بيع العينة وأوردها في هذا الرسالة وجمع فيها أقوال العلماء، وتفصيل آرائهم مع

(١) هدية العارفين: ٢/٢٦٥، ومعجم المؤلفين: ٩/٢٧١.

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

ذكر الخلاف، واعتمد أيضاً على مشهور الأقوال الجارية في المذهب الحنفي، ونظم المسائل فيه تنظيماً محكماً ومنسقاً، وكان عرضه للمسائل مبسطاً وبأسلوب يميل إلى اليسر بعيداً عن التعقيد مع إبقائه على العبارات الاصطلاحية الدقيقة، وبين معانيها بيسر وإيجاز.

أسند كلامه بالأدلة والشواهد من القرآن والسنة، وبعض الآثار، كذلك درس جل المسائل على المذهب الحنفي، إلا القليل منها قد درسها على المذاهب الأربعة، وقد أفلح المؤلف رحمه الله في إخراج هذا المؤلف لطلبة العلم بأسلوب يسير وعبارة موجزة. ثانياً المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في رسالته: اعتمد المؤلف رحمه الله على مصادر عدة وهي:

القرآن الكريم

١. الأشباه والنظائر.
٢. إغاثة اللهفان لابن القيم.
٣. التمهيد لما في الموطأ.
٤. الجامع الصغير للسيوطي.
٥. حلية الأولياء في الحديث.
٦. سنن أبي داود.
٧. شرح الجامع الصغير للسيوطي.
٨. شرح الجامع الصغير للمناوي.
٩. شرعة الإسلام.
١٠. الشعب في الإيمان.
١١. صحيح البخاري.
١٢. غاية البيان شرح الهداية.

١٣. الفتاوى البيزانية.

١٤. الفوائد للمرغيناني.

١٥. الكافي في فروع المالكية.

١٦. الكفاية شرح الهداية.

١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل.

١٨. مسند البيز المنشور باسم البحر الزخار.

١٩. مصنف ابن أبي شيبة.

٢٠. المعجم الأوسط للطبراني.

٢١. المفاتيح في شرح المصابيح.

٢٢. النهاية شرح الهداية.

٢٣. الهداية شرح البداية.

المطلب الرابع:

وصف نسخة المخطوط المعتمدة

وجدت نسختين من الرسالة بيع العينة، وهي مخطوطة، وبعد اطلاعي على هذه النسخ لا بد من ذكر وصفهما على النحو الآتي:

في مقدمة المخطوط قال المؤلف: اعلم انه اختلف الأئمة في بيع العينة. وفي الخاتمة قال: نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا ونسأله سبحانه العفو والعافية في الدنيا والآخرة بجاه نبيه الأمين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

النسخة الأولى من المخطوط رمزت لها بـ (أ) وهي واضحة وكاملة غير ناقصة.

الناسخ: قيصري راشد. رقم النسخة: ١١٧٨ / فقه عام.

عدد لوحاتها (٤) لوحات. عدد أسطر الصفحة: (٢٧) سطراً تقريباً .

عدد الكلمات في كل سطر (١٠) كلمات تقريباً.

المخطوطة يوجد عليها حواشي .

مصدر المخطوط: إسطنبول - تركيا، مكتبة السليمانية .

النسخة الثانية من المخطوط رمزت لها ب (ب)، وهي واضحة وكاملة غير

ناقصة.

الناسخ: أسعد افندي. رقم النسخة: ٣٧٧٢ / فقه عام.

عدد لوحاتها (٤) لوحات. عدد أسطر الصفحة: (١٩) سطراً تقريباً .

عدد الكلمات في كل سطر (١٥) كلمات تقريباً.

المخطوطة يوجد عليها حواشي .

مصدر المخطوط: إسطنبول - تركيا، مكتبة السليمانية .

المطلب الخامس:

منهجي في التحقيق

١- بعد أن وقع اختياري على هذا المخطوط وبعد البحث لم أجد إلا نسختين الأولى رمزت لها ب (أ)، لأنها واضحة الخط افضل من الثانية، وليس فيها سقط، ثم قمت بنسخها، والنسخة الثانية رمزت لها ب(ب)، وقابلتها مع النسخة (أ).

٢- عند وجود سقط لكلمة في إحدى النسخ اثبتتها من النسخة الأخرى في المتن بعد أن أضعتها بين معقوفين هكذا [] وأشار لذلك في الهامش.

٣- عند الانتهاء من نسخ لوحة من المخطوط أضع رقم اللوحة ورمز المخطوط داخل قوس عند آخر كلمة من اللوحة المنتهية هكذا مثلا (١ ، أ) ، (١ ، ب).

٤- عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف في الهامش عند ذكرها أول مرة.

٥- ترجمت للأعلام الموجودة في نص المخطوط عند ذكر العلم أول مرة في الهامش.

٦- وضعت الآيات القرآنية برسم المصحف بين أقواس مزهرة عريضة منفردة هكذا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وخرجتها ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

٧- وضعت الأحاديث بين أقواس هلالية مزدوجة هكذا (()) وجعلتها بلون أسود غامق، وخرجتها من مصادرها، وذكرت نص الحديث في الهامش إن لم ينقله المؤلف بالنص.

٨- ترجمت للكتب التي اعتمد عليها المؤلف في الهامش .

٩- ترجمت للمصادر والمراجع التي وثقت منها عند ذكرها أول مرة في الهامش.

١٠- في النسختين مرة يصلي على الرسول ﷺ بلفظ صلى الله عليه وسلم وأخرى بـ عليه السلام، فجعلتها موحدة بـ صلى الله عليه وسلم.

١١- أضفت الترضي على الصحابة، والترحم على الأعلام الذين ذكروا في المتن، ووحدت المنهجية بان ترجمت على كل علم عدا الصحابة فقد ترضيت عنهم؛ لأن المؤلف خلط في بعضها فمرة يترحم على بعض الفقهاء وأخرى يترضى عنهم.

١٢- حققت المسائل في جميع لوحات المخطوط من المصادر والكتب المختصة.

ملاحظات خطية على المخطوط:

المؤلف رحمه الله اختصر بعض الكلمات منها كلمة المصنف يكتبها (المص)، و(وح) ويقصد بها حينئذ، وكتب بعض الكلمات بالياء مثل: (انتهى)، وبعضها بالواو مثل: (الربوا)، ويقصد بها الربا لذا غيرت رسم هذه الألفاظ على طريقة الإملاء الحديثة المتداول.




صور المخطوط

اعلم ان المعنى بصحة العبادات على ما ذكر في علم الاصول كونها موصولة الى المقاسم الموصولة هو بما خالجه عن غير اوصافها الا انما كان
 الى ملك الرتبة والطلاق الى الصبورة وصحة العبادات كونها موصولة الى فراغ الذمة عن الاستقلال بها وكذا المعنى نحو زهر وانها لا تملك
 الكراهة بالمعنى الاصطلاحي بل معناها فان البيع بعد اذان الجمعة صحيح عند الملك وطلاق المخلوع بها في الحين صحيح بهذا المعنى ثم سمى
 حرمتها بالنفس وكذلك القسوة في الاصل لعضوية صحته فتدبر في الذمة عن الاستقلال بها ووجهه ما ذكره في علم الاصول ان النبي
 عن الاعمال الشرعية عبادات او معاملات لها وراها تقتضي الكراهة بالمعنى المذكور لا انفسا بل افعالنا من ديننا وبين الشافعي
 فاذا وجدت والحالة هذه صححت مع الكراهة ولا تفسد وتظهير ما ذكر في علم الاصول ايضا ان النبي عن الاعمال الحسنة لم يرد
 كالمعنى عن الزمان في الحين يقتضي احوالها
 لذاتها كما فلا يمنع ترتيب الحكم الشرعي عليها
 انه يثبت بالوضع في الحين على الرتبة للزوج
 الاول وحصان الزوج ولا يقطع لخصان قوله
 مع ثبوت حرمة ما بالحق وكمن مسخه وايضا
 ان العدة تجامع مع ذلك الزوج كونه عديلا
 القسوة وترتبه السلام والخروج عنها بعد
 الحدث وانما هو جرمه بالامر بهذا وانما
 اشدنا الكلام من التنبه على هذا المرام لان
 كثيرا من الناس يعتبر بالهبة والجراد واعلم
 انما مسئلتهم انزل وعدم المانع فيضل
 عن سواء السبيل والله الهادي مشهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المهر لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه اختلف الائمة
 في بيع العينة فذهب مالك وجماعة من اهل السنة الى بطلانه وعدم
 افادته الملك وكون ربحه ربوا واجب الرد والاسترداد ومحمد
 والشافعي رضي الله عنهما الى صحته مع كراهته وابو يوسف رضي الله
 عنه اليها لامعها يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ضلتي
 رجحان كراهته **انما رواية** فلا تها مذكورة في زي الاطلاق
 وفي صورة الاتفاق بلا اشعار بخلاف وضعف في الهداية
 والكافي والزيطي واكثر ما رايناه من شروحه الهداية ومقتضى
 منها لذكر الخلاف فيجوز الكراهة فلا علينا بسوق نصوصها مع مراعاة
 خصوصياتها مكررتين للاسهاب اعتناء منا بظهور الصواب
قال في الهداية وهو ابي بيع العينة مكروه لما فيه من الاعراض
 عن مبرة الاقراض مطاوعه للمذموم الجمل **قال** في الكافي وهو مكروه
 لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وقيل يايك والعينة فانها
 لعينة وهو متفرع اكلة الربوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا
 تبايعتم بالعين وانتم اذنا بقر ذلكم وظهور عليكم عدوكم
وقال للزيطي وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
 مطاوعه لشح النفس وهذا النوع مذموم شرعا اختاره اكلة الربوا
 وقال صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعين وانتم اذنا بقر
 ذلكم وظهور عليكم عدوكم **وقال** في النهاية وهذا البيع ذميمة
 اكلة الربوا وقد ثبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
 اذا تبايعتم بالعين وانتم اذنا بقر ذلكم وظهور عليكم عدوكم
 وقيل يايك والعينة فانها عينة ومصدق هذا الحديث ما دها
 من البلايا ودهمنا من الدواهي اذا الناس لا زماننا اشتغلوا
 المراد باتباع اذنا بقر ذلكم وكان هذا مكروها في اوائل الاسلام نفعه من المهاد وقلة اهل الاسلام على كفاي وقت
 الكراهة في حقه لا يرتفع عنها خلاف التابع بالعينة كما قال بعض العلماء وقد سبق ذوالعقل رسول الله في
 الصادق وغيره من فتح القدير للشيخ ابن الهمام نحو من اراده طالع المصير ويكن ان كان الكرامة من ماله


اللوحة الأولى من النسخة (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



اللوحة الأولى من النسخة (ب)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم انه اختلف الأئمة في بيع العينة^(١):

فذهب مالك^(٢)، واحمد^(٣) رحمهما الله^(٤) إلى بطلانه وعدم إفادته الملك، وكون ربحه ربا واجب الرد والاسترداد^(٥).

(١) العينة، هو أن يستقرض رجل من تاجر شيئاً فلا يقرضه قرضاً حسناً، بل يعطيه عيناً، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة، التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق ضبطه وصححه جماع من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) هو الإمام أبو عبدالله مالك بن انس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث إمام المدينة المنورة، إمام المذهب المالكي، ولد سنة ٩٥هـ، ت ١٧٩هـ، ينظر: وفيات الأعيان، ٤/١٣٦-١٣٧، وتهذيب التهذيب، ٥/١٠، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ.

(٣) هو أبو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، وقيل ولد في مدينة مرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع، إمام المذهب الحنبلي، صاحب المحنة في فتنة خلق القرآن (ت ٢٤١هـ)، ببغداد، ينظر: وفيات الأعيان، ١/٦٣-٦٤.

(٤) في (ب) فذهب ومالك رحمهما الله تعالى.

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٥/١٠٢، والكافي في فقه الإمام احمد، ٢/١٦-٧، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، والملخص الفقهي، ١٥/٢.

ومحمد^(١) والشافعي^(٢) رحمهما الله إلى صحته مع كراهته^(٣).

وأبو يوسف^(٤) رحمه الله إليها لا معها^(٥)، يقول: العبد الضعيف^(٦) عصمه الله تعالى ظني رجحان كراهته، أما رواية فلأنها مذكورة في زي^(٧) الإطلاق وفي صورة

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن أبي عبد الله الشيباني الإمام، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من قرية حرسه، قدم أبوه إلى العراق فولد محمد بواسط، وصحب أبا حنيفة واخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة (ت ١٨٧هـ)، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، الجواهر المضية، ٤٢/٢، وشذرات الذهب، ٤٠٩/٢.

(٢) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة ولد في غزة (بفلسطين) سنة ١٥٠هـ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ، (ت ٢٠٤هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٧١/٢، والأعلام للزركلي، ٢٦/٦.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣٢٥/٥، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ٦١/١، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبه الأنصاري، القاضي، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدم من أصحاب الإمام، توفي في بغداد يوم الخميس لخمس خلون من الربيع الأول سنة ١٨٢هـ، وقيل لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة احدى أو اثنتين وثمانين ومائة، الجواهر المضية، ٢٢٠/٢، ووفيات الأعيان، ٣٦٩/٦، وهديّة العارفين، ٥٣٦/٢.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣٢٥/٥.

(٦) هو عالم محمد بن حمزة الايدني الكوز لحصاري، صاحب هذه المخطوطة.

(٧) يقصد بها الشارة أو الهيئة، ينظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ١٠٦/٢، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ.

الاتفاق بلا إشعار خلاف وضعف^(١) في الهداية^(٢) والكافي^(٣) والزيلعي^(٤) رحمه الله وأكثر ما رأيناه من شروح الهداية وما تعرض منها لذكر الخلاف رجح الكراهة^(٥)^(٦)، فلا

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٩٤/٣، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، والكافي في فقه أهل المدينة، ٦٧٢/٢، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) الهداية في الفروع، لشيخ الإسلام، برهان الدين: علي ابن أبي بكر المرغيناني، الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، وهو: شرح على متن له سماه «بداية المبتدي»، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٢٠٢٢/٢.

(٣) كتاب: الكافي في فروع المالكية، في: خمسة عشر مجلدا، للحافظ، ابن عبد البر بن عبد الله، الصحيح أن اسمه: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٣٧٩/٢، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها دور لبنانية عدة، بترقيم صفحاتها نفسه، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

(٤) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن يحيى بن يونس أبو عمر، الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، قدم القاهرة في سنة خمس وسبع مائة فاضلا، ورأس بها ودرس وافتى وصنف وانتفع الناس به، ونشر الفقه، مات في رمضان بقراة مصر سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة للهجرة (ت ٧٤٣هـ)، ولقبه نسبة إلى زيلع، قرية على البحر بناحية الحبشة، لب اللباب في تحرير الأنساب، السيوطي، ١٢٩/١.

(٥) الكراهة، يقال أكرهت فلانا إكراها، حملته على أمر يكرهه ولم يرضه، والكره بالفتح: الإكراه، ومنه القيد كره، والكره بالضم الكراهة، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ٩٩/١، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية، ٢١١/٧، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، والبنائية شرح الهداية، ٤٦٢/٨، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

غلبنا بسوق نصوصها مع مراعاة خصوصها غير مكثرئين للإسهاب اعتناء منا بظهور الصواب.

قال في الهداية: وهو - أي بيع العينة مكروه^(١) لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل^(٢).

وقال في الكافي: وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض^(٣)، وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة وهي مخترع أكلة الربا^(٤)، وقد قال ﷺ: ((إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم))^(٥).

وقال الزيلعي رحمه الله: وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لشح النفس وهذا النوع مذموم شرعاً اخترعه أكلة الربا، وقال ﷺ: ((إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم))^{(٦)(٧)}.

(١) مكروه، هو إذا لم ترده ولم ترضه، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ٩٩/١.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٩٤/٣.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٧١/٢.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٣٩/٢، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

(٥) سنن أبي داود، ٢٧٤/٣، برقم (٣٤٦٢)، والحديث بلفظ: ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالرِّزْقِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَيَّ دِينَكُمْ))، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ١٦٣/٤، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

وقال في النهاية^(١): وهذا البيع ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول ﷺ بذلك فقال: ((إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر نذلتكم وظهر عليكم عدوكم))^(٢)(٣)، وقيل: إياك والعينة فإنها لعينة^(٤).

ومصدق هذا الحديث ما دهانا من البلايا ودهمنا من الدواهي إذ الناس في زماننا اشتغلوا بالعينة فابتلوا باللعنة، وبعضهم أقبلوا على الحرث، والزراعة^(٥) ففرعوا بقارعة ذات بأس وفضاعة ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٦)، ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾^(٧)، كذا ذكره الإمام المرغيناني^(٨) رحمه الله في الفوائد^(٩)(١٠).

(١) كتاب النهاية شرح الهداية، عز الدين محمد علي سليمان، والكتاب مخطوط نسخة منه فقط الجزء الثاني الخاص بالأحوال الشخصية في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد تحت رقم (٢٦٧٥٧).

(٢) لم أقف على كتاب النهاية شرح الهداية الجزء الخاص بالبيع، وينظر: العناية شرح الهداية، ٢١٢/٧، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: فتح القدير، ٢١٣/٧.

(٥) المراد باتّباع أذناب البقر هو الزراعة، ينظر: البناية شرح الهداية، ٤٦٢/٨.

(٦) سورة الأعراف، الآية ٢٣.

(٧) سورة الدخان، الآية ١٢.

(٨) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، العلامة، شيخ الحنفية، برهان الدين المرغيناني، الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب الحنفي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ١٠٠٢/١٢، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.

(٩) فوائد برهان الدين، لأبي عبد الله برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ينظر: كشف الظنون، ١٢٩٦/٢، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٣٤٤/٢.

(١٠) لم أقف على قول المرغيناني؛ لأنني لم أقف على كتابه الفوائد، ولم أقف على قوله هذا في كتب الفقه الأخرى، سوى ما وجدت له قول يذم به العينة ويكره الاسترباح منها وهذا ما نقله تقي الدين البركوي، ينظر: رسالة إنقاذ الهالكين، ص ١٢٥، تقي الدين محمد البركوي (ت ٩٨١هـ)، تحقيق: حسام الدين بن موسى، ط ١، ٢٠٠٢م.

خصوصاً في هذا الوقت الذي نحن فيه حيث نزل فيه بيع العينة منزلة البياعات الصحيحة بالنسبة إلى بياعات هذا الزمان ؛ فلا جرم ابتلوا ببلايا اشد مما كان كما ذكر عن محمد بن سلمة^(١) رحمه الله تعالى أنه كان يقول ببلخ^(٢) للتجار: إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم^(٣).

وقال في الكفاية^(٤): وبيع العينة مكروه وذميم اخترعه أكلة الربا^(٥)، وقد ذمهم رسول الله ﷺ فقال: ((إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم))^(٦)، وقيل إياكم والعينة فإنها لعينة.

- (١) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة الفقيه البلخي تفقه على شداد بن حكيم ثم على أبي سليمان الجوزاني ولد سنة ١٩٢ هـ (ت ٢٧٨ هـ)، تراجم موجزة للأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية.
- (٢) بلخ: بلدة من بلاد خراسان، فتحها الأحنف بن قيس التميمي زمن عثمان بن عفان ؓ، البلدان للياقوبي، ١١٦/١، احمد بن إسحاق أبو يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت ٢٩٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، معجم البلدان ياقوت الحموي، ١/٤٧٩.
- (٣) رد المحتار على الدر المختار، ٥/٣٢٦.
- (٤) كتاب الكفاية في شرح الهداية، محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الملقب ببرهان الشريعة، فقه حنفي والكتاب مخطوط تحت تسلسل (٧٥٣٠)، (ت ٦٧٣ هـ/١٢٧٤ م، [نسخه في العالم]، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ (٠٠٥٣٠)، خزانة التراث، فهرس مخطوطات، ٨/٤٦٣، قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود، المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.
- (٥) لم اقف على كتاب الكفاية، وينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ١/٤٥٧، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
- (٦) سبق تخريجه.

وقال في غاية البيان^(١): والعينة مكروهة^(٢)؛ لأنه جعل غرضه في^(٣) الربا بطريق المواضعة وفرّ عن القرض المندوب، ولقوله عليه السلام: ((إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذنان البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم))^(٤).

ويحكي عن محمد بن سلمة البلخي رحمه الله انه كان يقول للتجار: إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم^(٥)، وقال الشيخ أكمل الدين^(٦) رحمه الله: وهو مذموم اخترعه أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله ﷺ بذلك فقال: ((إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذنان البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم))^(٧)، وقيل إياك والعينة؛ فإنها لعينة^(٨).

(١) غايه البيان شرح الهداية، أمير كاتب بن أمير عمر الأفغاني، والكتاب مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، الرقم التسلسلي (٤٤٤٢٠)، رقم الحفظ (١٢٠٤٢)، ينظر: خزانة التراث، فهرس مخطوطات، ٥٥٦/٤٥.

(٢) لم أقف على هذا القول؛ لأن الكتاب لازال مخطوطا، ولم أقف عليه في كتب الفقه الأخرى.

(٣) في النسخة (ب) مح.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ٣٢٦/٥.

(٦) هو الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرّي الحنفي شيخ خانكاة الشيخونية وعظيم فقهاء مصر، شرح الهداية في الفقه الحنفي، وكتب تفسير القرآن، (ت ٧٨٣هـ)، والسلوك لمعرفة دول الملوك، ١٧٢/٥-١٧٣هـ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٣٩/٢.

وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام^(١) رحمه الله: وهذا البيع مكروه^(٢)، لقوله ﷺ: ((إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر نذلتكم وظهر عليكم عدوكم))^(٣)، والمراد من اتباع أذناب البقر الحرث للزراعة؛ لأنهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكره هذا البيع؛ لأنه فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم^(٤) وحمدوه ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره.

وقال محمد رحمه الله: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا^(٥)، وقد نهمهم رسول الله ﷺ فقال: ((إذا تبايعتم (أ، ١) بالعينة واتبعتم أذناب البقر نذلتكم وظهر عليكم عدوكم))^(٦)، أي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية ((سلط عليكم شراركم (أ، ١) ب) فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم))^(٧)، وقيل: إياك والعينة فإنها

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال بن الهمام السيواسي، المعروف بابن الهمام، ولد سنة ٧٩٠هـ، كان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، توفي سنة ٨٦١هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٥٥/٦.

(٢) فتح القدير، ٢١٢/٧، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب) رضوان الله عنهم أجمعين.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٣٢٦/٥.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ١٦٣/١٥، برقم (٨٥١٠)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العنكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م، ونص الحديث ((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم)).

لعينة ثم ذموا البياعات الكائنة أشد من بيع العينة^(١)، حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله ببلخ للتجار: إن العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج^(٢) وغير ذلك، استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم إسقاط مقدار معين من الطرف، وبه يصير البيع فاسداً، ولا شك في أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم فإن هي من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته^(٣) انتهى.

وأما دراية فيحتاج إلى إيراد أدلة الطرفين فنقول لأبي يوسف رحمه الله: ما سبق أنه فعله كثير من الصحابة وحمدوه ولم يعدوه من الربا وأن مثله مروى عن النبي عليه السلام.

ولمحمد رحمه الله ما رواه أبو داود^(٤) رحمه الله عن ابن عمر^(٥) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتكم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢/ ٣٠٤-٢٠٥، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط. د.ت.

(٢) الشيرج لغة: هو زيت السمسم، المعجم الوسيط، ١/ ٥٠٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٢٥٦-٢٥٧، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت، ومعه حاشية منحة الخالق.

(٤) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢هـ، (ت ٢٧٥هـ)، ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، ص ١٧٦، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير برياض زادته الحنفي، (ت ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب أمه زينب بنت مطعون، اسلم مع أبيه وهو صغير ولم يبلغ الحلم، ولم يشهد بدرا، واختلف في شهوده أحد (ت ٧٣هـ)، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ٢٦٥٠، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، ت ٤٦٣هـ، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الله تعالى عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم^(١)، وما رواه احمد والطبراني^(٣) والبيهقي^(٤) رحمهم الله في الشعب^(٥)، وابن جرير^(٦) وأبو نعيم^(٧) رحمهما الله

(١) سنن أبي داود، ٣٣٢/٥، برقم (٣٤٦٢)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مَحْمَد كَامِل قَرَه بَلَلِي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ونص الحديث: ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَطَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، ٤٦٢/٨.

(٣) الطبراني هو سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني، ولد سنة ٢٦٠هـ، قدم أصبهان سنة ٢٩٠هـ، وخرج منها ثم قدمها ثانياً فأقام بها محدثاً ستين سنة (ت ٣٦٠هـ)، ينظر: تاريخ أصبهان «أخبار أصبهان»، ٣٩٤/١، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٤) البيهقي: هو الإمام العلم، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي، نسبة إلى خسروجرد، قرية بيهق، الشافعي الحافظ، صاحب التصانيف منها السنن الكبرى والصغرى والمعارف وكتاب الأسماء والصفات وغيرها (ت ٤٥٨هـ)، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢٤٨/٥، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٥) كتاب شعب الإيمان، احمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: ٠٥٧١- ف، خزنة التراث، فهرس مخطوطات، ٧٦٨/٢٢.

(٦) ابن جرير: هو أبو جعفر الطبري المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المعروف المشهور، ولد سنة ٢٢٥هـ، كان عالماً بالفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والعروض، ذكره أبو بكر الخطيب (ت ٣١٠هـ)، معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، ٢٤٤١/٦، ٢٤٤٤، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٧) أبو نعيم: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني الحافظ المشهور، ولد سنة ٣٣٦هـ وقيل ٣٣٤هـ، صاحب كتاب حلية الأولياء؛ كان من الأعلام المحدثين، وأكابر الحفاظ الثقات (ت ٤٣٠هـ)، بأصبهان، ينظر: وفيات الأعيان، ٩١/١-٩٢، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٠٠م.

في الحلية^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله تعالى أدخل الله عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم))^(٢).

- (١) حلية الأولياء في الحديث، للحافظ، أبي نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١/٦٦٩، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.
- (٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٤/٤١٤، برقم (٤٨٢٥)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، المعجم الكبير، ١٢/٤٣٢، برقم (١٣٥٨٣)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، دار الصمعي، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، شعب الإيمان، ٦/٩٢، برقم (٣٩٢٠)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي، الهند، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، ١/١٠٨، برقم (١٨٠)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٣/٣١٨، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، السعادة، مصر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

قال المتبولي رحمه الله^(١) في شرح الجامع الصغير^(٢): رمز المصنف يعني السيوطي^(٣) رحمه الله حسن الحديث^(٤) الأول وضعف^(٥) الثاني فينجبر ضعف هذا بذاك

(١) هو احمد بن محمد المتبولي الأنصاري الشافعي، فقيه من العلماء بالحديث، من أهل القاهرة، ولد سنة ٧٤٥هـ، له شرح الجامع الصغير في الحديث، ورسائل إلا أن ابرز مؤلفاته، كتاب الاستدراك النظير على الجامع الصغير للسيوطي، ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٣٥/١.

(٢) كتاب شرح الجامع الصغير، لأحمد بن محمد المتبولي (ت ١٠٠٣هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٣٥/١.

(٣) هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال لدين أبي بكر محمد السيوطي، ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ، له مؤلفات عدة منها الجامع الصغير، وتاريخ الخلفاء (ت ٩١١هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ٣٠١/٣-٣٠٢، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٢٤٨/٢.

(٤) الحديث الحسن: هو قسمان: أحدهما، الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع رواية على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ينظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٥) الحديث الضعيف هو الحديث الذي يكون أدنى مرتبة من الحسن، وضعفه قد يكون لضعف الرواة لعدم العدالة وسوء الحفظ أو للشبهة في العقيدة، وقد يكون لعلل أخرى مثل الإرسال والانقطاع والتدليس، دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»، ١٩/٢ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

فيصير حسناً لغيره^(١) ويتقوى ذاك بهذا فيصير منته صحيحاً لغيره^(٢) وهذا من نفائس علم الحديث^(٣) انتهى.

ويعتضد كل منهما أيضاً بما سبق من رواية المشايخ، فقد رواه الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله مرسل^(٤) ذكره الشيخ الأمام كمال الدين ابن الهمام رحمه الله في شرح الهداية^(٥).

وقد تقدم ولا خلاف بين الفقهاء ولا بين أئمة الحديث في صحة الاحتجاج بالحديث الحسن^(٦) فكيف إذا ارتقى بالاعتضاد إلى مرتبة الصحة وأنه فرّ عن القرض

(١) حسن لغيره: وهو الذي يكون أحد رواته ضعيفاً ضعفاً محتملاً ينجبر بتعدد الطرق كضعف ابن لهيعة، الإمام أبو الحسن الدارقطني وأثاره العلمية، ٣٥٢/١، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، دار الأندلس الخضراء.

(٢) صحيح لغيره: وهو ما قصر عن الدرجة العليا في بعض الشروط كالضبط لكن انجبر ذلك القصور بتعدد الطرق فإن لم ينجبر بتعدد الطرف فهو الحديث الحسن لذاته، فالصحيح لغيره أصله حسن لذاته ثم ارتقى بتعدد الطرق إلى الصحيح لغيره، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ٢٣٠/١، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، ١٤٠٣هـ، دار الفكر العربي.

(٣) لم أقف على حكم السيوطي الذي ينقله المتبولي في شرح الجامع الصغير؛ لأنني لم أقف على كتاب شرح الجامع الصغير للمتبولي.

(٤) المُرسَل: هو علم على ما سَقَطَ ذِكْرُ الصحابيِّ من إسناده، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله ﷺ، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ٣٨/١، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤١٢هـ.

(٥) يقصد بها النهاية شرح الهداية، ولم أقف منها إلا على الجزء الخاص بالأحوال الشخصية ولا زال مخطوطاً.

(٦) ينظر: مشيخة القزويني، ٩٦/١، عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (ت ٧٥٠هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، ١٠٦/١، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

المندوب^(١) إلى اخذ الربا بطريق الحيلة وجعله غرضاً له من هذا البيع لإتباع شح نفسه المذموم المعدود من المهلكات فيما رواه ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٢).

ولا يندفع ذلك بالمشاركة باللسان إذ لا عبرة بالقول المخالف لما في الجنان، قال الإمام حافظ الدين البزازي^(٣) رحمه الله في فتاواه^(٤): طلب من آخر قرضاً بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضاً بعشرة وسلّمه إليه ثم باعه المقرض منه [ياثني عشر]^(٥) يجوز، والأحوط أن يقدم الشرط بينهما أن يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه، وذكر هذا اللاحق إن كان لإزالة كراهة تلحقه عن الأعراض عن المبرة بالإقراض الذي هو ثمانية عشر والصدقة بعشرة؛ لأنه لا يقع إلا في المحتاج والصدقة قد تقع لا يجدي؛ لأنه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع والعزيمة كما لا تعتبر العزيمة

(١) المُنْدُوبُ اصطلاحاً: مَا يُتَابَعُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُرَادُفُهُ السَّنَةُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالنَّفْلُ وَالتَّطَوُّعُ، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ٧٦/١، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

(٢) المعجم الأوسط، ٤٧/٦، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ونص الحديثين مختصراً برقم (٢٨٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ شَيْئًا مَحَقَّ الشُّحَّ))، برقم (٥٧٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهُوَ مُتَّبَعٌ)).

(٣) هو المولى العالم حافظ الدين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكردري المشهور بابن البزازي، له كتاب مشهور في الفتاوى اشتهر بالفتاوى البزازية وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضى الله عنه وهو كتاب نافع في الغاية، (ت ٨٢٧هـ)، الشافق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ٢١/١، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري، المعروف بالبزازي، ينظر: معجم المؤلفين، ٣٢٣/١١ - ٣٢٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ب).

المخالفة للحال في مسألة السفر وقد نص جماعة منا أن الغرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار وإن لم يكن الغرض مشتركاً حتى نص في مختصر التقويم أن الغرض يصلح مخصصاً^(١)، انتهى.

وأنه انتفع بالقرض، وقد أخرج الحارث^(٢) عن علي^(٣) رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا))^(٤).

وهذا الحديث وإن ضَعَف فقد أورده السيوطي في الجامع الصغير^(٥) فهو كما شرطه ضعيف متماسك فاعتضد بما روي عن الصحابة^(٦)، أخرج ابن أبي شيبة^(٦) عن

(١) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ٤٠٩/١-٤١٠، الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الشهير بالبزازي (ت ٨٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٧١م.

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي، ولد سنة ١٨٦هـ، أهم شيوخه، أبو النظر هاشم بن قاسم، ويحيى بن أبي بكير، ويزيد بن هارون (ت ٢٨٢هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٨٨/١٣، وميزان الاعتدال، ٤٤٢/١.

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم الرسول ﷺ، أول الناس إسلاماً ولد قبل البعثة بعشر سنين، قتل في رمضان سنة ٤٠ هـ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٦٤/٤-٤٦٨.

(٤) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ١٩٢/٨، برقم (٦٣١٨)، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٥) كتاب الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي، ينظر: كشف الظنون، ١/٥٦٠.

(٦) ابن أبي شيبة: هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي. روى عن عمر بن حفص بن غياث وحفص بن عون وعبيد الله بن موسى وغيرهم. وله مسائل عن أحمد بن حنبل، روى عنه النسائي (ت ٢٦٥هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١/١٣٦، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، أبي محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

عطاء^(١) رحمهما الله تعالى أنه قال: ((كانوا يكرهون كل قرض جرّ منفعة))^(٢)، ولهذا عمل به علماءنا فكرهوا السفنجة^(٣) على ما هو المشهود وقبول المقرض هدية المستقرض أن لم تجر عادته بها قبل الاستقراض وما زاد على عادته أن جرت على ما ذكره الشيخ الإمام كمال الدين (٢،ب) ابن الهمام في شرح الهداية، وفي شرعة الإسلام^(٤).

ويتوقى في التجارة الربا وما يشبهه من قرض جر نفعاً أو انتفاع برهنٍ وما يحتال للربا فإن ادنى الربا مثل أن يقع الرجل على امه أي ادنى أبواب الربا على ما أخرجه الطبراني عن البراء^(٥) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((الربا

(١) هو عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى أبو محمد، من خيار التابعين (ت ١١٤هـ)، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس ؓ وغيرهم، توفي بمكة، ينظر: تذكرة الحفاظ، ٩٢/١، الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، مصور بالأوفسيت عن طبعة دائرة المعارف، العثمانية، إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وتهذيب التهذيب، ١٩٩/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٧/٤، برقم (٢٠٦٨٩)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٣) السفنجة: هي الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، ليستفيد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهو فارسي معرب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ١٧٣/١، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تصوير ١٩٩٣م.

(٤) شرعة الإسلام، لصدر الشريعة الأكبر، شمس الدين أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم الحنفي، ينظر: هدية العارفين، ٩٥/١.

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو، ويعد من صغار الصحابة عمراً، توفي في زمن إمارة مصعب بن عمير، سنة اثنتين وسبعين للهجرة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤١١/١-٤١٢، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

اثنان (٢، أ) وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وأن أربي الربا استطالة الرجل في عرض أخيه))^(١) على أنه قد اخرج الطبراني في الكبير عن حكيم بن حزام^(٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: ((نهى عن سلف وبيع))^(٣).

(١) المعجم الأوسط، ١٥٨/٧، برقم (٧١٥١)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ونص الحديث: ((الرَّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ)).

(٢) حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيِّ، وَأُمُّهُ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ زُهَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيِّ، شَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا، وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، يَنْظُرُ: الْجُزْءَ الْمَتَمَّ لَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، ٢١٣/١، ٢١٧، ٢٣١، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

(٣) المعجم الكبير، ٢٠٧/٣، برقم (٣١٤٦)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ونص الحديث: ((نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ فِي الْبَيْعِ: عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَبَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَرَيْحٍ مَا لَمْ تَضْمَنْ)).

قال المناوي^(١) رحمه الله في شرح الجامع الصغير^(٢): إسناده حسن^(٣)، وفي رواية: ((لا يحل بيع وسلف))^(٤).

قال زين العرب^(٥) رحمه الله: قال الإمام احمد رحمه الله: هو أن يقرضه قرضاً ثم يبایعه عليه بیعا یزاد علیه^(٦).

(١) زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن يحيى ابن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي العارف بالله تعالى الأستاذ الكبير ولد الإمام الكبير المناوي، شارح الجامع الصغير (ت ١٠٢٢هـ)، ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ١٩٣/٢، ١٩٥، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

(٢) هو كتاب، التيسير مختصر شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ٣/٣٤٤، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقيا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٢/٤٧٣، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٣/٣٣٣، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٥) هو علي بن عبيد الله بن احمد بن زين الدين، الشهير بزین العرب، عالم بالحديث والنحو، مصري، صنف كبا منها، شرح الأنموذج للزمخشري (ت ٧٥٨هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ٤/٣١٠.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ٦/٢٦٣٤، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

والسلف في القرض قال القاضي^(١) رحمه الله وغيره في شرح المصابيح^(٢): إنه حرام^(٣)؛ لأن قرضه روجّ متاعه بهذا الثمن وكل قرض جرّ نفعاً فهو حرام وأنه تشبهه بأكلة الربا فيما اخترعوه على ما مر .

وقد أخرج أبو داود رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني^(٤) رحمه الله [في الأوسط^(٥)] عن حذيفة^(٦) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٧).

(١) هو الإمام الفقيه المحدث مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسين الحنفي، له من المؤلفات والتصانيف منها، المكمل في شرح المفصل للزمخشري، وشرح مقامات الحريري، ومعرفة أنواع الحديث وغيرها، وقد اختلف في سنة وفاته، إلا أن أرجحها كان في سنة ٧٢٧هـ، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ١٦٩٩/٢.

(٢) كتاب المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني، وهو مجلدان أتم تأليفه سنة ٧٢٠هـ، ينظر: كشف الظنون، ١٦٩٨-١٦٩٩، وخزانة التراث، ١١/٨٢١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الرياض، رقم الحفظ (٠٧٣٠٥).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، ٤٤٤/٣، الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني الشيرازي المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق لجنة مختصة من المحققين، بإشراف، نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط ١، ٢٠١٢م.

(٤) في (ب) الطيالسي.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ب).

(٦) هو حذيفة بن اليمان حسل بن عمرو بن ربيعة، يكنى أبو عبدالله، وامه من الأنصار اسمها الرباب بنت كعب، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الفتنة والمنافقين، توفي سنة ٣٦هـ وقيل ٣٥هـ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١/٣٣٥.

(٧) سنن أبي داود، ٤/٤٤٤، برقم (٤٠٣١)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وهو ضمن خدمة التخريج ومتن مرتبط بشرحه عون المعبود وحاشية ابن القيم، والمعجم الأوسط، ١٧٩/٨.

إذا تقرر هذا فنقول الجواب عن قوله فعله كثير من الصحابة وحمدوه ولم يعدوه من الربا أنه على تقدير ثبوته قد روى العلامة ابن القيم^(١) رحمه الله في الإغاثة^(٢) عن ابن عباس^(٣) خلافة وكونه ربا^(٤)، وقد تفرد في علم الأصول أنه لا تقليد للصحابة فيما اختلفوا فيه بلا خلاف ولو سلم فيعارض قولهم قول ابن عباس^(٥) ويقدم عليه بكونه قول حبر هذه الأمة ورئيس المفسرين واحد عبادلة^(٥) الفقهاء والمحدثين، إذ الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرة على ما عرف في علم الأصول^(٦).

(١) هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، حنبلي المذهب المعروف بابن القيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، له عدة تصانيف منها، زاد المعاد، وإغاثة اللهفان (ت ٧٥١هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات، ٢/١٩٦.

(٢) إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، ولد بمكة سنة ٦١٩هـ/٣م ونشأ في بدء عصر النبوة، فلزم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ/٦٨٧م. ينظر: أسد الغابة: ٣/٢٩١، والأعلام للزركلي: ٤/٩٥.

(٤) لم أقف على رواية العلامة ابن القيم في كتاب الإغاثة لابن القيم.

(٥) العبادلة: هم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير^(٥)، عمدة الرعاية، ٢/١٤٥.

(٦) المستصفي، ١/١٧١، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٤١هـ-١٩٩٣م.

ولو سلم فقولهم موقوف عليهم فلا يعارض المرفوع^(١)، ولو سلم فالمحرم مقدم على المبيح على ما عرف في علم الأصول أيضاً^(٢)، وعن قوله وإن مثله مروى عن النبي عليه السلام أن المراد به على ما قاله بعض العلماء لإثبات ما رواه البخاري^(٤) رحمه الله تعالى عن أبي هريرة^(٥) أن رسول الله ﷺ ((استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب^(٦)) فقال: رسول الله ﷺ أكلُ تمرٍ خيرٌ هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث، فقال: لا تفعل، بع

(١) المرفوع، هو المحكي بالسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقدم على الموقوف، الذي لا يتجاوز به الصحابي، ينظر: شرح مختصر الروضة، ٦٩٢/٣، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٢) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ١٢٨/١، يوسف بن قزأوغلي -أو قزغلي- ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليلي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ٣٨٧/١، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، وهو منمذيل بالحواشي.

(٤) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، له تصانيف عدة أشهرها الصحيح الجامع المشهور بصحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٩١/١٢.

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن كعب والمعروف بابي هريرة، صاحب رسول الله ﷺ، ومن أهل الصفة، مات فصلى عليه الوليد بن عقبه بن أبي سفيان، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ، والأخيرة أرجح، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٤٨/٧-٣٦٨.

(٦) الجنيب من جيد الثمر، غريب الحديث، ١٧٥/١، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنبياً^(١)، وحينئذ لا يخفى أنه إشارة إلى قياس بيع العينة على ما ذكر في هذا الحديث من البيع وأنت خبير بأنه مع الفارق، فإن فائدة تحريم الربا عندنا على ما فصله الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام وحققه في شرح الهداية صيانة أموال الناس عن الضياع وقد وجدت في الأصل دون الفرع^(٢)، وقد ترك كثير من مشايخنا قول أبي يوسف رحمه الله في تعميم نفي كراهة الحيلة وفرقوا بين الحيل الشرعية بالكراهة وعدمها بعد اعترافهم بصحتها بأن فائدة الحكم إن لم توجد في صورة الحيلة فتكرهه وإلا فلا.

قال البزازي رحمه الله تعالى في فتاواه: اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها إن لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب أو حصة لا يجوز البيع للربا وإن لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطرف أو نقص من المساواة قدر ما يتغابن الناس فيه كفسله أو جوزه يجوز بلا كراهة ولا يجوز بالكراهة^(٣) انتهى.

فحكم بالكراهة حيث انتفت الفائدة وبعدها حيث وجدت، وقال صاحب الهداية وغيره رحمهم الله والمأخوذ يعني في الاحتياط لإسقاط الاستبراء، قول أبي يوسف رحمه الله: إذا علم أن بائعها لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد فيما إذا قربها^(٤) انتهى. ولما كانت الحكمة فيه تعرف براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط

(١) صحيح البخاري، ٧٧/٣، برقم (٢٢٠١)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: فتح القدير، ٧/٧، والبنية شرح الهداية، ٢٦٦/٨.

(٣) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، ٤٠٩/١.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٥٨/١٣، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، والهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٧٤/٤.

والأنساب عن الاشتباه^(١)، حكموا بکراهته في الوجه الثاني لعدم التعرف وبعدها في الوجه الأول الموجودة.

وقال صدر الشريعة^(٢) رحمه الله: وهذا يعنى الاحتیال لإسقاط الزكاة في غاية الشناعة؛ لأنه إیثار للبخل وقطع رزق الفقراء (٣، ب) الذي قدره الله تعالى في مال الأغنياء والانخراط في سلك اللذين یکنزون الذهب والفضة ولا ینفقونها في سبيل الله انتهى. ولما انتفت فيه فائدة وجوب الزكاة [التي هي]^(٣) إزالة رذيلة البخل ودفع حاجة الفقراء مع ضميمة الانخراط المذكور حکم بشناعته وقبحه، وقال أيضاً: الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري إن كان ممن يتضرر به الجيران والشفيع رجل صالح لا یحل إسقاطه وإن كان رجلاً صالحاً ینتفع به الجار، والشفيع متعنت لا یحب جواره فحينئذ یحتال في إسقاطها انتهى.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٧٢/٤.

(٢) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة بن صدر الشريعة الأكبر احمد، ینتهي نسبه إلى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو الإمام المتفق عليه، والعلامة المختلف إليه، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة، له مختصر اسمه النفاية، (ت ٧٤٧هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي، ١٩٧/٤، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٣٢٤/٢.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ب).

وقال الزين بن نجيم^(١) رحمه الله في الأشباه^(٢): وهذا كله الهرب من الحرام بطريق الحيلة أو جواز الحيلة وحلها اذا لم يؤدي إلى الضرر بأحد^(٣)، ولو سلم ثبوت المماثلة وانتفاء الفارق (٣، أ) فقد عارض حديثاً صحيحاً رواه احد فقهاء الصحابة وقد تفرد في علم الأصول أنه تقبل رواية فقهاء الصحابة كالعبدلة وتقدم على القياس^(٤)، وإن خالفت جميع الأقيسة وتقرر فيه أيضاً أن القياس في مقابلة النص باطل^(٥)، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

ثم الظاهر أن كراهة هذا البيع عند القائلين بها كراهة تحريم يدل عليه ما في الحديث الذي تمسكوا به من الوعيد والتهديد وكذا ما في كلامهم من التشديد الشديد ولقد

(١) هو ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم المصري الفقيه الحنفي ولد سنة ٩٢٦ هـ (ت ٩٧٠ هـ)، له من التصانيف، الأشباه والنظائر في الفروع، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٣٧٨/١، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

(٢) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، اسم الشهرة: ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ / ١٥٦٣ م)، خزانة التراث فهرس مخطوطات، ٦٠/٢، قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ٣٥٠/١، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ٣٥/١، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلاتي (ت ٧٦١ هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

(٥) ينظر: قواعد الفقه، ٤١١/١، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بيلشرز، كراتشي، ط١،

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

شاهدنا في زماننا هذا أنه عجل لكثير ممن كان يتعاطاه كالذين اعتدوا في السبت فابتلوا بالذلة والقلّة والعيلة والغيلة وابتلوا أيضاً بالأسقام^(١) المزمّنة فتمادت بهم برهة من الأزمنة فبقوا وما هم بصحاح، ولا مرضى يرجى لهم الفلاح، ولا موتى يسارع في تجهيزها فتستراح، وقس عليهم ولدهم إن خلفوهم وعاشوا بعدهم، وأما الأبنية التي بنوها فقد أوحشت غير بعيدة ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُرُّ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾^(٢)، نعوذ بالله من شرور انفسنا، ومن سيئات أعمالنا ونسأله سبحانه العفو، والعافية في الدنيا، والآخرة [إجاء]^(٣) نبيه الأمين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه اجمعين، وقع الفراغ من تبييضها على يد الفقير إلى رب العزة عالم محمد بن حمزة الايدني الكوز لحصارى عفى عنهما الملك الباري ضحى يوم الثلاثاء المتمم عشرين شعبان سنة ثلاث ومائة وألف هجرية بنبوته عليه افضل صلاة وأكمل تحية (٤، أ)، (٤، ب).

(١) السُّقْم: هو المرض، والسقيم، أي: المريض. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٠/٢.

(٢) سورة الحج، الآية ٤٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ب).

القرآن الكريم.

- ١- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله دمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
- ٤- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م - ١٤١٥هـ.
- ٥- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ«رياض زاده» الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٧- الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٨- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
- ٩- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٠- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزأوغي -أو قزغلي- ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليلي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت، ومعه حاشية منحة الخالق.
- ١٢- البلدان لليعقوبي، احمد بن إسحاق أبو يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٣- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤- تاريخ أصبهان «أخبار أصبهان»، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥- تذكرة الحفاظ، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مصور بالأوفسيت عن طبعة دائرة المعارف، العثمانية، إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٧- تراجم موجزة للأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية، المكتبة الشاملة.

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٩- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق، ضبطه وصححه جماع من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٠- التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف

كأسلافه بالأمرير (ت ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢١- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٢- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، النهدي، ط ١، ١٣٢٦هـ.

٢٣- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٤- الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك]، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العزيز عبد الله السلومي، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٢٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٦- الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (ت ١٢٠٦هـ)، الرياض، السعودية، ط ١ بمصر، ١٣٤٩هـ.

٢٧- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٢٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، السعادة، مصر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣١- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٣٢- دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤- رسالة إنقاذ الهالكين، تقي الدين محمد البركوي (ت ٩٨١هـ)، تحقيق: حسام الدين بن موسى، ط ١، ٢٠٠٢م.

٣٥- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط.

٣٦- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٨- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٠- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٤٢- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي
الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج
أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه
أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة
الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،
ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٣- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل،
أبو الخير، عصام الدين طاشكُبري زَادَة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي،
بيروت.

٤٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق:
محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية
بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٥- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين البستي
(ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو،
هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ .

٤٦- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي (من علماء القرن ١١هـ)،
تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١،
١٤١٧هـ.

٤٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله
ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي
(ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- ٤٨- غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٩- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي (ت ٨٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٠- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٥١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٥٢- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ٥٣- الكافي في فقه الإمام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٥٤- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٥٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٥٧- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٥٩- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٠- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م.

٦١- مشيخة القزويني، عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (ت ٧٥٠هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦٢- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩م.

٦٣- معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، شهاب الدين أبو عبد الله
ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٤- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو
القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد،
عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٦٥- معجم البلدان ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي (ت ٦٢٦هـ)، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

٦٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو
القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،
مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢، دار الصميعة، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ-
١٩٩٤م.

٦٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر
(ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ-
٢٠٠٨م.

٦٨- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحاله
الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي
بيروت.

٦٩- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني
الشيرازي المشهور بالمظهري (ت ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من
المحققين، بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الكويت، ط ١، ٢٠١٢م.

٧٠- الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن بد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧١- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن احمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م-١٤٠٩هـ.

٧٢- موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري، ترجمة: عدنان محمود سلمان، يلماز اوزتونا، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

٧٣- الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بطلب، ط٢، ١٤١٢هـ.

٧٤- ميزان الاعتدال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٣م.

٧٥- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٦- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٨- الهداية والبداية في المذهب الحنفي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.

٧٩- هدية العارفين، اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٠- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

٨١- وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٠٠م.



Copyright of Journal of Al-Anbar University for Islamic Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.